

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

لدون ستة أشهر لا فرق فيه بين أن تكون فراشا وبين أن لا تكون كذلك .  
وخرج به ما إذا كانت فراشا لمن ذكر فإنه لا يستحق شيئا لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية .

وفي البجيرمي نقلا عن قل المراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وإن لم يكن من زوج أو سيد بل الوطاء ليس قيذا إذ المدار على ما يحال عليه وجود الحمل .  
اه .

( قوله وأمكن كون الحمل منه ) الجملة حال من فراشا أي فراشا حال كونه يمكن أن يكون ذلك الحمل المنفصل لأربع سنين فأقل منه .

وعبارة شرح المنهج أمكن بإسقاط الواو وهو الأولى وعليها فالجملة صفة لفراشا أي فراشا موصوفا بإمكان كون الحمل منه فإن كانت فراشا له لكن لا يمكن أن يكون ذلك الحمل منه بأن يكون ذو الفراش ممسوحا كان كالعدم واستحق الموصى به ( قوله لأن الظاهر الخ ) علة لصحة الوصية للحمل بالنسبة لما إذا انفصل لأربع سنين فأقل .

وقوله وجوده أي الحمل عندها أي الوصية ( قوله لندرة وطء الشبهة ) علة للعلة .  
قال البجيرمي أي من غير ضرورة تدعو إلى ذلك فلا يرد ما إذا ولدته لدون ستة أشهر ولم تكن فراشا فيتعين حمله على وطء الشبهة أو الزنا .  
اه .

( قوله نعم لو لم تكن فراشا قط ) أي لا قبل الوصية ولا بعدها .  
وفي البجيرمي ما نصه هذا الإستدراك خرج مخرج التقييد لما سبق كأنه قال هذا إذا عرف لها فراش سابق ثم انقطع فإن لم يكن لها فراش أصلا لم تصح الوصية لانتفاء الظهور وانحصار الطريق في وطء الشبهة أو الزنا .

ح ل .

اه .

وقوله لم تصح الوصية قطعا أي لاحتمال وجوده معها أو بعدها من وطء شبهة أو زنا ولا يرد ما تقدم من أن وطء الشبهة نادر وفي تقدير الزنا إساءة ظن لأن محل ذلك ما لم يضطر إليه كما تقدم آنفا عن البجيرمي ( قوله لا لحمل سيحدث ) معطوف على الحمل أي لا تصح الوصية للحمل الذي سيوجد وهذا محترز قوله موجود ( قوله وإن حدث الخ ) غاية في عدم صحة الوصية

للذي سيحدث ( قوله لأنها ) أي الوصية وهو علة لعدم صحتها للحمل الذي سيحدث .

وقوله وتمليك المعدوم ممتنع من جملة العلة ( قوله فأشبهت ) أي الوصية .

( وقوله الوقف على من سيولد له ) أي فإنه لا يصح عليه لأنه معدوم ( قوله نعم الخ )  
إستدراك على عدم صحة الوصية للمعدوم .

( وقوله إن جعل المعدوم تبعاً للموجود ) أي في الوصية .

وقوله كأن أوصى الخ تمثيل لجعل المعدوم تبعاً له ( قوله صحت ) أي الوصية قال في التحفة  
كما هو قياس الوقف إلا أن يفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف  
لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء .

ثم رأيت بعضهم اعتمد القياس وأيده الخ .

اه .

( قوله ولا لغير معين ) أي ولا تصح لغير معين أي لمبهم وهذا محترز قيد ملحوظ في كلامه  
وهو كونه معيناً كما علمت .

( قوله فلا تصح لأحد هذين ) الأخصر أن يجعله تمثيلاً بأن يقول كأحد هذين ( قوله هذا الخ )  
أي ما ذكر من عدم صحتها لأحد هذين .

وقوله إذا كان بلفظ الوصية اسم كان يعود على الموصي والجارو المجرور خبرها إلا أنه  
يقدر المتعلق خاصاً بدلالة المقام أي إذا كان الموصي معبراً عما ذكر بلفظ الوصية بأن قال  
أوصيت لأحد هذين ( قوله فإن كان بلفظ أعطوا ) أي فإن كان الموصي معبراً عنه بلفظ أعطوا  
أحد هذين صح ( قوله لأنه وصية بالتمليك من الموصى إليه ) علة للصحة إذا كان التعبير  
بلفظ الإعطاء أي وإنما صح حينئذ لأنه وصية بالتمليك الصادر من الموصى إليه وتمليكه لا  
يكون إلا لمعين بخلاف ما إذا كان بلفظ الوصية فإنه تمليك من الموصى وهو لغير معين فلا يصح  
.

( والحاصل ) أن قصده بهذه العلة بيان الفرق بين ما إذا عبر بلفظ الوصية وما إذا عبر  
بلفظ الإعطاء وحاصله أنه في الأولى تمليك لغير معين وهو لا يصح وفي الثانية فوض التمليك  
للموصى إليه والتمليك منه لا يكون إلا لمعين منهما فصح ذلك كما إذا قال الموكل للوكيل  
بعه لأحد هذين فإنه يصح والوكيل يعين أحدهما ( قوله وتصح للوارث للموصى مع إجازة الخ )  
قيده شيخ الإسلام وتبعه الخطيب في مغنيه بالخاص واحتراز به عن العام كما لو أوصى لإنسان من  
المسلمين معين بالثلث فأقل وكان وارثه بيت المال فإنها تصح ولا تتوقف على إجازة الإمام  
ورده في التحفة والنهاية بأن الوارث جهة الإسلام لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للإحتراز